# تحريم الرق بعد استقرار العمل باتفاقية جنيف بدلالة المقاصد الشرعية

ا.د محمد امين خلف
ا.م.د زينب ابراهيم حسين

الكلمات المفتاحية: الرق، الاسلام، العتق، تحريم، اتفاقية جنيف، المقاصد الشرعية.

**abstract**

Afterward, it is with great pleasure that we participate in your conference with our research titled "No Slavery After the Geneva Convention Based ".on the Objectives of Islamic Jurisprudence

We chose this title after noticing the global media's concerted effort to distort the image of Islamic law, accusing it of being the cause of slavery. Therefore, the researchers were keen to dispel this misconception and ough attempt to highlight the clear and just nature of Islamic legislation thr .this humble research

It is well known that the objectives of Sharia (Islamic law) play a significant role in determining legal rulings. In this research, we address this issue after the Geneva Convention's established work on prohibiting .ar captivesslavery of w

The research is composed of an introduction, a preface, three main sections, a conclusion, and recommendations. The introduction highlights the importance of the subject, and in the preface, we provide definitions. As for the first section, it was titled "The Impact of the Objectives in Sharia Rulings." Given the numerous practical examples, we selected various cases that align with the scope of the research and were careful to choose examples from the rulings of the Rightly Guided Caliphs to s how the reader that the use of objectives in legal reasoning is rooted in the understanding of the early generations of Muslims regarding the texts and rulings. The examples are as follows:

١. The compilation of the Qur’an into one single manuscript durin g the time of Abu Bakr al -Siddiq (may Allah be pleased with him), despite the absence of a direct hadith from the Prophet (peace be upon him) on this matter. This

was a Sharia objective aimed at preserving the faith, with the directive to established, and preventing any grounds for -well protect it being .differences over its foundation, which is the Qur'an

٢. Khattab (may Allah be pleased with him) suspended the -Umar ibn al using a ,(عام الرمادة) "punishment for theft during the "Year of Famine at understood the underlying objectives of the law. Theft in this reasoning th case was driven by the need to preserve life, and hunger provided a strong justification to suspend the punishment, as the conditions necessary for its n aligns with the objectives for which application were not met. This decisio .legal rulings were established

٣. Uthman ibn Affan (may Allah be pleased with him) issued a fatwa to Mal -gather lost camels, sell them, and deposit their price in the Bayt al rotection of Muslims' wealth was a Muslim treasury), recognizing that the p) duty of the caliph. His action was in line with the objective of preserving .the property of the Muslim community

٤. Ali ibn Abi Talib (may Allah be pleased with him) ruled that the be eighty lashes, whereas there had punishment for drinking alcohol should previously been no fixed number for this penalty. His ruling was based on the objective of protecting the intellect, since its loss leads to confusion and .bjectivesfalse accusations. This was also in consideration of the Sharia o

The second section was titled "The Abolition of Slavery as a Sharia Objective." In this section, we discussed how Islam addressed the institution of slavery and highlighted the numerous texts that encouraged a means of salvation from the the emancipation of slaves, making it punishment of Allah in the Hereafter. Emancipation was considered a path to righteousness. Furthermore, slavery was abolished in many forms of atonement (Kaffarat), and part of the Zakat (charity) funds were designated eeing slaves. Additionally, the Sharia encouraged the writing of for fr contracts for slaves who had a craft, allowing them to pay their masters the amount they had paid for them in exchange for their freedom. Thus, we .a clear objective of Sharia understand that the abolition of slavery is

The third section addressed "Islamic Law's Stance on Agreements that Align with the Objectives of the Lawgiver," both among Muslims and with Muslims, emphasizing that such agreements must be honored and -non including the Geneva Convention's agreement to ,cannot be violated prohibit slavery. The Prophet Muhammad (peace be upon him) stated about a similar agreement: "I witnessed a pact in the house of Abdullah ibn led to it Jad'aan that I would not exchange for red camels, and if I were cal ".in Islam, I would respond

In the conclusion, the researchers summarized the key findings and recommended that this ruling be discussed in scholarly legal assemblies to .counter the misconceptions surrounding Islamic law

ا.د محمد امين خلف

ا.م.د زينب ابراهيم حسين

Kye wored: Slavery. Islam. Manumission. Outlaw. Geneva Convention. Legal purposes.

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كان الرق أمراً قائماً ومشروعاً عند الأمم القديمة كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والرومان وغيرهم ،وكانت له مصادر ومنابع كثيرة, فجاء الإسلام بتشريعاته الإلهية بتنظيمها، فقلب هذه الموازين فأكثر من أسباب الحرية , ووضع من الوصايا ما يسد تلك المسالك، وحصر أسبابها في سبب واحد فقط، وهو الأسر من الأعداء المحاربين معاملة بالمثل.

ولا تجد في نصوص القرآن والسنة نصاً يأمر بالاسترقاق , بينما تجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى العتق والتحرير.

وأمر الإسلام بان يعامل الرقيق بالإحسان والرحمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ , فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ , فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ , وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ , وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ )[١]

وقال صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) [٢].

وكان من نتيجة معاملة المسلمين للأرقاء هذه المعاملة، اندماج الأرقاء في الأسر الإسلامية إخوة متحابين، وهذه المعاملة الحسنة لم يحصل عليه الرقيق الا في التعليم الدين الإسلامي وذلك بشهادة المنصفين من الغرب انفسهم يقول جوستاف لوبون[٣]: "الذي أراه صادقاً هو أن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى ، وأن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوروبا،

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٦)/رقم/٦٠٥٠.

(٢)صحيح مسلم، كتاب الايمان،باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٣/ ١٢٧٨) رقم/(١٦٥٧).

(٣)جوستاف لوبون (٧ مايو ١٨٤١ – ١٣ ديسمبر ١٩٣١) هو طبيب ومؤرخ فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الانثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: حضارة العرب وحضارات الهند و"باريس ١٨٨٤" و"الحضارة المصرية" و"حضارة العرب في الأندلس" و"سر تقدم الأمم" و"روح الاجتماع" الذي كان انجازه الأول. هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية. الإسلامية. https://ar.wikipedia.org/wiki/% .

فالأرقاء في الشرق يكونون جزءاً من الأسرة،ويستطيعون الزوج ببنات ساداتهم احياناٍ... ويقدرون ان يتسنوا على الرتب ، وفي الشرق لا يرون في الرق عاراً، والرقيق فيه اكثر صلة بسيده من صلة الاجير في بلادنا"[١] .

فدل ذلك على ان انهاء الرق كان مقصدا شرعيا اسلامياً، ومع ذلك تثار مسألة الرق وكأنّ الإسلام هو الذي ابتدعها وعلى أنها سبة في وجه ، فكان هذا هو السبب وراء اختيار موضوع بحثنا الموسوم(**تحريم الرق بعد استقرار العمل باتفاقية جنيف بدلالة المقاصد الشرعية**).

واعتمدنا المنهج الاستقرائي والاستنباطي في هذا البحث فكان عملنا المنهجي كما يأتي:-

١ -التعريف بمفردات العنوان .

٢- بيان موجز لأثر المقاصد في الأحكام الشرعية، تتبع للأحكام الشرعية التي ترغب في عتق وتحرير العبيد، ما يجب على المسلمين اتجاه المعاهدات الدولية الموافقة للمقاصد الشرعية.

٣-عزو الآيات إلى سورها وأرقامها وتخريج الأحاديث الواردة من مصادرها الأصلية.

٤- فيما يتعلق بالعزو والاقتباس فعند نقل عبارة بنصها في المتن فانا نضعها بين علامتي تنصيص هكذا (" ")، أما فيما اثبتناه بمعناه لا بنصه فانا نحيله الى الكتب دون أن نضعه بين علامتي تنصيص.

وجاء البحث بشكله النهائي مشتملا على مقدمة بينا فيها أهمية الموضوع ومنهجيتنا في العمل و تمهيد وثلاثة مباحث ثم الخاتمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الأول : اثر المقاصد في الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: إنهاء الرق مقصد شرعي .

المبحث الثالث: واجب المسلمين تجاه المعاهدات الدولية الموافقة للمقاصد الشرعية.

وتأتي الخاتمة بأبرز نتائج البحث، ثم ترتيب المصادر والمراجع التي اعتمدناها في البحث.

## التمهيد

قبل البدء بتفصيل مواضيع البحث نرى أن نمهد للموضوع بالتعريف بمصطلحات عنوان البحث لغة واصطلاحا.

**أولا: تعريف مقاصد الشريعة:**

**المقاصد لغة** : جمع مقصد، وللقصد عدة معان اقربها الى بحثنا هو طلب الشيء والأتيان إليه[١].

---

(١)حضارة العرب (٣٨٦-٣٨٧).

الشريعة لغة: الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره الذي تشرع فيه الدواب[٢].

**اما التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة** باعتبارها مركبا اضافيا فهي " الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان" [٣].

**ثانياً:تعريف** الرق

الرق لغة: من الرقة: ضد الغلظ؛ والشيء الرقيق: نقيض الغليظ والثخين والرق بكسر الراء من العبودية ، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء [٤].

ويعرف الرق اصطلاحاً بانه : "عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال كائن عن جعله شرعا عرضة للتملك والابتذال " [٥].

ثالثاً: تعريف اتفاقية جنيف وهي " عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في ١٨٦٤ وآخرها في ١٩٤٩ تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة"[٦].

اما تعريف اتفاقية جنيف الخاصة بالرق المعروفة باسم اتفاقية لقمع تجارة الرقيق فهي" معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦. لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في ٩ مارس ١٩٢٧ وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ. كان الهدف من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق"[٧].

---

(١) ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٤)** ، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٥).

(٣)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٠٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٥).

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢٥٢).

(٦)تاريخ زيارة الموقع/٢٤/٣/٢٠١٩./الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%

(٧)تاريخ زيارة الموقع/٦/٤/٢٠١٩./الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki

واستقر العمل بالاتفاقية بين الدول في كل انحاء المعمورة "كانت اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بمثابة ميثاق أبرمته الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم، مُلزماً الموقعين بالقضاء على الرق --- ووضعت اللجنة المؤقتة للرقيق، التي أسستها عصبة الأمم في عام ١٩٢٤، اتفاقية الرق، التي أقّرت بأن الرق منتشر في أماكن عديدة من العالم، وبأنه يمكن لاتفاقية دولية، تكون نصوصها ملزمة للدول الأعضاء في العصبة، أن تساعد في القضاء عليه. فرضت الاتفاقية على الدول الموقعة التصدي لتجارة الرقيق غير الشرعية في مياهها الإقليمية وعلى متن السفن التي ترفع علمها، وذلك لمساعدة الدول الأخرى في جهود مكافحة الرق وسن قوانين وطنية لمكافحة الرق ووضع آليات للتنفيذ.

وُقِّعت الاتفاقية في ٢٥ سبتمبر من عام ١٩٢٦، ودخلت حيز التنفيذ في ٩ مارس من عام ١٩٢٧. يظهر النص الأصلي هنا، مع التوقيعات والاستثناءات المُستحقة. حُفِظت الاتفاقية في أرشيفات عُصبة الأُمم، التي نُقلت إلى الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ وأودعت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. أُدرِجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام ٢٠١٠"[١].

## المبحث الأول

## اثر المقاصد في الأحكام الشرعية

أن للشريعة مقاصد وغايات، ولها حِكَم وأهداف، فيجب أن يعمل بمقتضاها وأهمية المقاصد بالنسبة للشريعة هي أهمية الروح للجسد ، فمقاصد الشريعة هي روحها، كما ان مقاصد النصوص هي روحها، ومقاصد الأحكام هي روحها، "المقاصد أرواح الأعمال"[٢] وقال (صلى الله عليه وسلم)"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى" [٣] والأحكام الشرعية تبنى على المقاصد الشرعية وتتجه معها لتحقيق مصالح الناس، و من المناسب أن نشير هنا إلى بعض الامثلة التي يتغير فيها الحكم الشرعي حسب تحقيق مصالح العباد التي جاءت بها مقاصد الشرعية الإسلامية لنبين اثر المقاصد في تغيير الحكم الشرعي ومنها:

---

(١)تاريخ زيارة الموقع/٦/٤/٢٠١٩./الموقع /https://www.wdl.org/ar/item/١١٥٧٣

(٢)الموافقات (٣/ ٤٤).

(٣)صحيح البخاري ذكره في مواطن كثيرة، منها: "كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١/ ٩/ رقم ١".

**اولاً** : في الحديث الصحيح قال(صلى الله عليه وسلم)" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[١] وعندما هاجر الى المدينة، فوجد اهلها يتبايعون بالسلَم[٢] رخص به وذلك لحاجتهم الماسة اليه فقال (صلى الله عليه وسلم) "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم " [٣] فجاء هذا الاستثناء تحقيق لمقصد شرعي هو حفظ الاموال من خلال اباحة البيع بالسلَم رحمة بالأمة ،ولا يؤثر في الحكم العام بمنع بيع ما لا يملك.

**ثانياً**: أمر أبي بكر الصديق رضي الله عنه زيد بن ثابت أن يجمع القرآن من اللحاف والعسب وصدور الرجال، وذلك بعد استشهاد عدد كبير من حفظة القرآن في موقعة اليمامة ، بقصد المحافظة على القرآن من الضياع، وكان عمر قد أشار عليه بذلك، فجمع القرآن بين دفتي مصحف واحد، فكان هذا أول جمع للقرآن .

وقد روى البخاري عن زيد بن ثابت حديث جمع القرآن الذي نصه: ان زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: هو والله خير،

---

(١)سنن أبي داود ، **كتاب البيوع** ،**باب في الرجل يبيع ما ليس عنده** (٣/ ٢٨٣)،رقم/٣٥٠٣ ، سنن الترمذي، **أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، **باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك** (٢/ ٥٢٥) رقم/١٢٣٢، سنن النسائي، **كتاب البيوع** ، باب ا بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩) رقم /٤٦١٣ ،سنن ابن ماجه، **أبواب** التجارات ،باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ،(٢/ ٧٣٧)/وقال عن اسناده الترمذي "حديث حسن صحيح"/ سنن الترمذي (٢/ ٥٢٧).

(٢) –السّلَم هو" **أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم ولايأخذ إلاما سماه أو رأس ماله ولايتصرف قبل قبضه**" /الدراري المضية شرح الدرر البهية ،٢/ ٢٦٨.

(٣) –صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥)،رقم/ ٢٢٤٠.

" فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال"[١].وذلك لمقصد شرعي هو حفظ كتاب الله على هذه الأمة فكان ،مع انه لم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مقصد شرعي، يهدف إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن[٢].

ثالثاً: ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما ألغى سهم المؤلفة قلوبهم[٣]، وهم : من الاصناف الثمانية لمستحقي الزكاة بنص القران ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٤](المؤلفة قلوبهم)، هم قوم من الزعماء والوجهاء الذين كانوا يخشون من الإسلام على مكاسبهم وامتيازاتهم وأرزاقهم، فتشجيعا لهم على الاطمئنان والاقتراب من الإسلام لفهمه وفهم مقاصده ومكاسبه، وأيضا لتقليل الخصوم والمحاربين لهذا الدين الفتي، جُعل لهم سهما من أسهم الزكاة[٥] .

فإنما استحقوها ،لمقاصد شرعي وهو "اتقاء شرهم المتوقع، وادخالهم في دين الله ونصرتهم له"[٦]

وبعد إن ثبَّت الإسلام وجوده بصفة نهائية، وقد أعز الإسلام والمسلمين انتهى زمن المؤلفة قلوبهم وانتهت دواعي هذا التأليف، فلْينْتَهِ سهم (المؤلفة قلوبهم)، وهذا "زوال محل الحكم"، فلا

---

(١)صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (٦/ ١٨٣)،رقم/ ٤٩٨٦.

(٢)ينظر:لاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٤).

(٣) **اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم على عدة أقوال مفصلة في كتب الفقه نجملها في قولين الأول: الحكم** باق لكن لا يُعطون إلا وقت الحاجة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ،[ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٣١). الأم للشافعي (٢/ ٨٧)،المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥)]،القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هو مذهب الحنفية [ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥].

(٤)التوبة: ٦٠

(٥) -ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٣١٣).

(٦) -علم مقاصد الشريعة، بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج ، بغداد-العراق، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م،٢٢.

مقصد يتحقق بأخذهم لها، وهذا ما أستشعره عمر (رضي الله عنه) بعقليته الاجتهادية ،فاشار بمقتضاه، ووافقه عليه الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم.

**رابعاً:** أوقف عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) حد السرقة في عام الرمادة [١]، بالعقلية الاجتهادية التي تدرك ما وراء النصوص من مقاصد، ولذات السبب الذي أوقف بموجبه «سهم المؤلفة قلوبهم» ولم يعترض على ذلك أحد عليه الصحابة ( رضي الله عنهم ) على الرغم من أن الحكم واضح في مخالفته للنص القرآني قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] .

ونص الحادثة" أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"[٣].

وفي عام المجاعة التي حلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساد الجدب والقحط, وألم بالناس وجوع شديد , فكانت السرقة لحفظ النفس, والجوع شبهة قوية يدرا بها الحد فلم تستوفي السرقة الشروط الموجبة للحد درأ بالشبهة وهذا ما يتوافق مع المقاصد التي لأجل تحقيقها شُرعت الأحكام .

**خامساً:** افتى عثمان بن عفان(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بجمع ضالة الابل وبيعها وحفظ ثمنها في بيت مال المسلمين[٤]"أَنَّ ضَوَالَّ الإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِبِلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ[١]، لا يَمَسُّهَا

---

(١) اتفق الفقهاء على أن المجاعة شبهة قوية تدرأ حد القطع في السرقة،[ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٥٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٠/ ٤٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)].

(٢) –المائدة: ٣٨.

(٣) –موطأ مالك (٤/ ١٠٨٣)

(٤)واختلف العلماء في جواز إلتقاط ضالة الإبل على قولين الأول :قالوا بعدم جواز التقاطها وبه قال الجمهور[ ينظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٧٧)،التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٥٠)، الأم للشافعي (٤/ ٦٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧٣)]، اما القول الثاني فقالوا :ومن وجد بعيرا ضالا فليأت به إلى الإمام وينبغي للإمام أن يبيعه

أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا"[٢] برغم من أن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن أخذها فعندما سئل عن ضالتها قال(صلى الله عليه وسلم) "دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"[٣] ، لكن في عهد عثمان كثرت الإبل الضالة فأفتى بجواز بيعها وحفظ ثمنها، فإن جاء صاحبها أخذ قيمتها، وذلك يقيننا منه ان حفظ اموال المسلمين من واجبات الخلافة ،فكان تصرفه هذا لحفظ مال المسلمين وهذا اعتبارٌ للمقاصد الشرعي.

سادساً: افتى علي (رضي الله عنه) بان حد شارب الخمر ثمانين جلدة[٤]،وكان مستنده المقصد الشرعي لحفظ العقل ،ولم يكن له حد منضبط برقم معين من الجلدات قبل ذلك ، "لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر ( رضي الله عنه) قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان . رضي الله عنه . فتتابع الناس فجمع الصحابة . رضي الله عنهم . فاستشارهم، فقال علي . رضي الله عنه .: من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري"[٥]،فكان هذا الاستدلال لحفظ العقل الذي فقدانه يسبب الهذي والافتراء وهذا اعتبارٌ للمقاصد الشرعي، والامثلة التي تشهد على ذلك اكثر من ان تحصى.

---

ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي بجواز التقاطها وهو قول الاحناف والقول الثاني للمالكية [التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٤٧)، النوادر والزيادات (١٠/ ٤٧٧)].

(١)تناتجت: توالدت، تكاثرت"معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٦٤).

(٢)موطأ مالك (٤/ ١١٠٠).

(٣)صحيح البخاري، كتاب في اللقطة ،باب ضالة الإبل (٣/ ١٢٤) رقم/ ٢٤٢٨.

(٤)واختلف العلماء في حد شارب الخمر على قولين الأول :شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة وبه قال الجمهور[ (المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦١١٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨)]والقول الثاني وهو قول الشافعية يجلد اربعين جلدة حد واربعين تعزير [روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧١)].

(٥)الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦١٥).

## المبحث الثاني

## إنهاء الرق مقصد شرعي

إن المتتبع للأحكام الشرعية التي تخص العبيد يجد أن الإسلام قد رغب في العتق وتحرير العبيد بصفة عامة، ففتح منافذ عديدة لإنهاء الرق , ورغَّب فيها بطرق مختلفة منها :

١_ حث المسلمين على العتق وجعله قربة لله تعالى وطريق نجاة في الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [١]. **أي** " هَلَّا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَإِطْعَامِ السَّغْبَانِ، لِيُجَاوِزَ بِهِ الْعَقَبَةَ " [٢].

وكذلك حثت السنة المطهرة في أحاديث كثيرة على العتق وتحرير العبيد منها ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) :"أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّار"[٣] وفي رواية "حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ" [٤].

فها هو هنا يجعل عتق الرقبة ، سلم اقتحام العقبة ، وجعله عتقاً للمعتق من النار كل عضو بعضو , ومعلوم أن كل مسلم يسعى لذلك .

واستجاب كبار الصحابة( رضوان الله عليهم) لهذا النداء ، فأُعتق الكثير من العبيد على ايديهم بعد أن عذبوا من قبل زعماء قريش في صدر الإسلام , مثل بلال الحبشي(رضي الله عنه), كان عبدا وعذب على ايدي المشركين, ففي معتقه نزل قوله تعالى ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾[٥] .

.

فإن الآية نزلت في أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنه) ,فقد كان يبتاع الضعفاء فيعتقهم،وممن اشتراهم واعتقهم بلالاً (رضي الله عنه) [٦].

٢_ جعل التشريع الإسلامي كفارات مختلفة للمسلم بعتق الرقبة ومنها :

---

(١) سورة البلد (الآية :١٢-١٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ٦٦) .

(٣) صحيح البخاري , كتاب العتق , باب ما جاء في العتق وفضله , رقم الحديث(٢٣٨١),(٢/٨٩١), صحيح مسلم , كتاب العتق , باب فضل العتق ,رقم الحديث ( ٣٨٦٩),(٤/٢١٧).

(٤) صحيح مسلم , كتاب العتق , باب فضل العتق ,رقم الحديث ( ٣٨٦٩),(٤/٢١٧).

(٥) سورة الليل( الآية: ١٧ – ١٨).

(٦)ينظر: تفسير الطبري ،(٢٤/ ٤٧٩)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٨٨).

أ _ كفارة اليمين إذا حنث صاحب اليمين المنعقدة تجب عليه فيها الكفارة , والذي هو عند جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ الأول أَيِ : الإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الْعِتْقِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ إِلاَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّلاَثَةِ(١).

في قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (٢).

ب _ كفارة الظهار كان الظهار طلاقاً في الجاهليةً, فكانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله عز وجل :﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (٣).

دلت على أن من تلفظ بألفاظ الظهار كأن يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمي تلزمه الكفارة المنصوص عليها في الآيات (٤) تحرير رقبة ثم ينتقل إلى الإِطْعَامُ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، عَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ هَذَا التَّرْتِيبُ(٥)

ج _ كفارة قتل الخطأ

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (٦)

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ,(٣ / ٥ – ١٩ )، ورد المحتار على الدر المختار ,(٣ / ٤٨ – ٤٩ )، وبداية المجتهد ,(١ / ٤٣٣ ) ، ونهاية المحتاج,( ٨ / ١٧١ – ١٧٤) ، وكشاف القناع ,(٦ / ٢٤٢ – ٢٤٣).

(٢) سورة المائدة (الآية :٨٩).

(٣) سورة المجادلة(الآية :٣).

(٤) ينظر أضواء البيان ,محمد الأمين الشنقيطي,(٦/٣١٠).

(٥) الاختيار,( ٣ / ١٦٣) ، وجواهر الإكليل ,(١ / ٣٧٨ )، ، والمغني( ٧ /٣٥٩ ).

(٦) سورة النساء (الآية :٩٢).

أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ , وكذلك لو قتل عشرة رجلا خطأ كان كل واحد منهم , قاتلا في الحكم للنفس يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل[١].

فعليه تحرير رقبة مؤمنة وان لم يقدر على ذلك , فعليه صوم شهرين متتابعين ؛لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر لكن لو حمل على الخبر , لأدى إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف، فيحمل على الإيجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن[٢] .

وهذه ثلاثة أمثلة لإيجاب الكفارة ، وغيرها كفارات مذكورة في كتب الفقه ككفارة الاقتراب من الأهل في رمضان , وكذلك عتق ام الولد .

٣ _ ومن كان يستطيع أن يعمل فتح له باب فداء نفسه بثمن قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [٣]

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، واذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها[٤].

وهكذا أوجب أيضا في مال الزكاة سهم لعتق العبيد .

ومن كل هذا نجد أن القضاء على نظام الرق مقصد شرعي .

## المبحث الثالث

## واجب المسلمين تجاه المعاهدات الدولية الموافقة للمقاصد الشرعية

ثبت لدى القارئ الكريم مما سبق بما لا يدع مجالا للشك بأن التشريع الإسلامي قد أشار إلى مقصد عظيم ، وهو إنهاء الرق .

" وأدى هذا إلى إثبات حقيقة واضحة ماثلة للعيان هي أن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم، بل يحض عليه، ويرغب في استئصال موارده " [٥].

---

(١) أحكام القرآن ,أحمد بن علي الرازي الجصاص,(١٨٠/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,(٢٧٥/١١), الكافي في فقه أهل المدينة المالكي,(١١٠٨/٢), الحاوي الكبير الماوردي,(١٤٧/١٣), لشرح الكبير على متن المقنع,(١٠٧/٢٠).

(٣) سورة النور (الآية : ٣٣).

(٤) ينظر : عمدة الفقه, موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي,(٩٤/١),

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ٢٠٢٠)

ومن المعلوم أن الرق فيها إضرار بالإنسان ، سواء كان مسلما أو غير مسلم ، والمتتبع للأحكام الشرعية يجدها جاءت إما لجلب المنافع أو لدفع المضار[١].

وتحصيل المقاصد بدفع المفاسد أو تخفيفها هو التطبيق الحقيقي لمعنى القاعدة الفقهية الكلية : الضرر يزال [٢] ، وهو ما أشار إليه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [٣] ، وأجمعت الأمة على ظاهر معنى الحديث [٤].

وهكذا يظهر لكل ذي لب أن ما تم الاتفاق عليه بين الدول من منع الاسترقاق يصب في أهداف ومقاصد التشريع الإسلامي وهو تطبيق لما تدعوا إليه في كثير من النصوص ، والمحافظة على هذه الاتفاقية واجب شرعي ؛ لما بينا سابقا ..

وهذه الاتفاقية وأمثالها مما هو موافق للتشريع الإسلامي لها مكانة كبيرة ، وآثار عظيمة على البشرية ، وهي واجبة التطبيق ، وقد مدح رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حلف الفضول ، وهو اتفاقية في الجاهلية على نصرة المظلوم [٥] ، فقال صلى الله عليه وسلم :

" شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ " [٦] وفي لفظ آخر :

:

" لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإسلام لَأَجَبْتُ " [٧]

---

(١) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٨) .

(٢) ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٣٤) واسناده حسن ينظر المعين على تفهم الأربعين (٣٧٤) والفتح المبين بشرح الأربعين ( ٥١٥) .

(٤) ينظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ( ٩٢٨) .

(٥) ينظر شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٢١) وجاء فيه " وَكَانَ ذَلِكَ الْحِلْفُ أَشْرَفَ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُمِّيَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَسُمِّيَ أَيْضًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ " ، وينظر أيضا معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٠٤) .

(٦) الأدب المفرد ، باب حلف الجاهلية : (٢٩٢) ، وفي صحيح ابن حبان بلفظ : "شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ" كتاب الإيمان ، ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ (١٠/ ٢١٦) .

(٧)السنن الكبرى للبيهقي ، بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ (٦/ ٥٩١) .

وعلى هذا فالاتفاقية بين الدول لمنع الرق لا يتنافى مع التشريع الإسلامي ، بل هو ما رأيناه مقصدا من مقاصد التشريع ، وإن الواجب الذي يكون في رقبة المسلمين بعد هذا الاتفاق ، وجوب الوفاء به ، وحرمة مخالفته وذلك لعموم الأمر بالوفاء بالعقود .

فلم يعد في زمننا أي سبب للاسترقاق وإنما كان المسلمون يعاملون الاخرين بالمثل في الحروب أخذاً بقوله تعالى﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]

وبتطبيق هذه الاتفاقية واستقرارها لا يكون من حق المسلمين أن يسترقوا الأسرى[2]؛ لأن ذلك يكون نوعا من الاعتداء المنهي عنه قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [3].

وبينت الآية الكريمة مصير أسرى الحرب بالمَنِّ أو الفداء وهو( مقابل مال أو تبادل للأسرى أو تعليم المسلمين القراءة والكتابة )،إذ مخالفة هذه الاتفاقية يسيء للإنسانية ،وضرر بالمسلمين إذ لو الغيت لاستُعبد كثير من المسلمين والمسلمات، ورسولنا الكريم ﷺ يقول : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [4] والقاعدة الفقهية تقول " الضرر يزال" وبذلك لا يبقى أسرى في أيدي المسلمين، لأن وسيلة الرق الوحيدة في الإسلام هي أسرى الحروب، والإسلام بتعاليمه قد أغلق الباب في وجه الرق تماماً [5] .

---

(1) سورة البقرة (الآية: ١٩٤).

(2) مقال للشيخ محمد أبو زهرة بمجلة الموقف العربي مشار إليه في "روح الإسلام" لمحمد عطية الأبراشي – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

(٣) سورة البقرة ( الآية: ١٩٠).

(٤) سبق تخريجة/ص١٤.

(٥) ينظر : الاستشراق تاريخه وأهدافه ,أحمد شلبي , , طبعة مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ,(١٠٥ )

الخاتمة والتوصيات

وقد كشف لنا البحث جملة من النتائج والتوصيات أبرزها ما يأتي:

١- كان الرق أمراً قائماً و مشروعاً قبل الإسلام .

٢- لا تجد في نصوص القرآن والسنة نصاً يأمر بالاسترقاق , بينما تجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى العتق والتحرير.

٣- أن للشريعة مقاصد وغايات، يرجع إليها مناط الحكم حيث تعتبر مصدرا أصيلا تبنى عليه الأحكام الشرعية.

٤- إن المتتبع للأحكام الشرعية التي تخص العبيد يجد أن الإسلام قد رغب في العتق وتحرير العبيد بصفة عامة، ففتح منافذ عديدة لإنهاء الرق , ورغَّب فيها.

٥- ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن التشريع الإسلامي قد أشار إلى مقصد عظيم ، وهو إنهاء الرق .

٦- فالاتفاقية بين الدول لمنع الرق لا يتنافى مع التشريع الإسلامي ، بل هو مقصد من مقاصد التشريع ، وإن الواجب الذي يكون في رقبة المسلمين بعد هذا الاتفاق ، وجوب الوفاء به ، وحرمة مخالفته وذلك لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ولم يعد في زمننا أي سبب للاسترقاق

وإنما كان المسلمون يعاملون الاخرين بالمثل في الحروب أخذاً بقوله تعالى﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]

وبتطبيق هذه الاتفاقية واستقرارها لا يكون من حق المسلمين أن يسترقوا الأسرى.

ويوصي الباحثان ان تقوم المجامع الفقهية بدورها الارشادي وتوضيح وجه الإسلام الناصع ودفع الشبه التي تثار في العصر الحديث عنه.

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة (الآية: ١٩٤).

**المصادر والمراجع**

*** القرآن الكريم**

١.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

٢.أحكام القرآن ,أحمد بن علي أبو بكر الرازيّ الجصاص الحنفيّ , ت ٣٧٠هـ , تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف , دار إحياء التراث العربي – بيروت, ١٤٠٥ هـ.

٣.لاعْتِصَام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: د سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤.الاستشراق تاريخه وأهدافه ,أحمد شلبي , , طبعة مكتبة النهضة المصرية – القاهرة .

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ,محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي , دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦. **الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.**

٧. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ,زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ , ت ٩٧٠هـ ,وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفيّ القادريّ , ت بعد ١١٣٨ هـ , وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين , دار الكتاب الإسلاميّ.

٩. البحر المديد:أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس , دار الكتب العلمية –بيروت , ط٢, ٢٠٠٢ م – ١٤٢٣هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد , ت: ٥٩٥هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده, مصر, ط ٤ , ١٤٩٥هـ-١٩٧٥م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ, ت٥٨٧هـ , دار الكتب العلمية ط ٢, ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٢. التاج والأكليل لمختصر خليل ,محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطيّ, أبو عبدالله المواق المالكيّ, ت: ٨٩٧هـ , دار الكتب العلمية, ط ١, ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣. التجريد للقدوري:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)

١٤. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة

١٥. ،ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦. تفسير الطبريّ = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ,محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبريّ, ت ٣١٠هـ , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيّ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة , دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان , ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. الجامع الصحيح المختصر, محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفي , تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه من كلية الشريعة , جامعة دمشق , دار ابن كثير , اليمامة , بيروت , ط ٣ , ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨. الجامع الكبير – سنن الترمذيّ,محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذيّ، أبو عيسى, ت ٢٧٩هـ, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ١٩٩٨ م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدين القرطبيّ, ت ٦٧١هـ , تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة , ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠. الجوهرة النيرة:أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)،ط١،المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكيّ , ت ١٢٣٠هـ , دار الفكر , ط , بلا, التاريخ , بلا.

٢٢. االحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ ,أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ, ت ٤٥٠هـ , تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٣. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة_ جمهورية مصر العربية – مصر ٢٠١٢م.
٢٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار),ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ , ت ١٢٥٢هـ , دار الفكر– بيروت , ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٥. الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،٢/ ٢٦٨.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٧. سنن ابن ماجه , محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر – بيروت, تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٨. سنن أبي داود ,أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ , ت ٢٧٥هـ , تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد , المكتبة العصرية , صيدا , بيروت.
٢٩. السنن الكبرى,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ, ت ٤٥٨هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٠. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق: مكتب تحقيق التراث , دار المعرفة ببيروت , ط٥, ١٤٢٠هـ.
٣١. الشرح الكبير على متن المقنع ,عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الحنبليّ، أبو الفرج، شمس الدين , ت ٦٨٢هـ , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٢. شرح مشكل الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار:دار العلم للملايين – بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٣٤. عرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٥. علم مقاصد الشريعة، بشير مهدي الكبيسي، دار المناهج ، بغداد–العراق، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم المصري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير , محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الفكر – بيروت.
٣٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٢ م.
٣٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ).
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع ,منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ , ت ١٠٥١هـ , دار الكتب العلمية.
٤٢. لأدب المفرد بالتعليقات،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٤٣. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ , ت ٧١١هـ , دار صادر – بيروت , ط ٣ , ١٤١٤ هـ.
٤٤. لفتح المبين بشرح الأربعين: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)،دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٥. لمعين على تفهم الأربعين،: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي،مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويتط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٤٦. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٤٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية - بيروت، وهو مذيل بالحواشي.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيذ , أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ الشهير بابن قدامة المقدسيّ , ت: ٦٢٠هـ , دار الفكر , بيروت , ط ١ , ١٤٠٥هـ .

٥٢. الموافقات ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان, دار ابن عفان - السعودية, ط١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)،: دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٤. موطأ الإمام مالك،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩ م.
٥٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي'دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا،ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المواقع

تاريخ زيارة الموقع/٦/٤/٢٠١٩./الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki

اريخ زيارة الموقع/٦/٤/٢٠١٩./الموقع https://www.wdl.org/ar/item/١١٥٧٣/
تاريخ زيارة الموقع/٢٤/٣/٢٠١٩./الموقع

المقالات

٥٨. مقال للشيخ محمد أبو زهرة بمجلة الموقف العربي مشار إليه في "روح الإسلام" لمحمد عطية الأبراشي – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.